بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الملازمة بين الوجوبين النفسي والغيري:

وتحقيق المطلب في أمور ثلاثة: في دعوى الملازمة بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الغيري للمقدمة، وفي إمكان الأمر الغيري المولوي، وفي دعوى الملازمة الاندماجية بين الأمرين.

الأمر الأول: في دعوى الملازمة بين الوجوبين.

والملازمة على نحوين: عقلية وعرفية.

أما الملازمة العقلية فقد ذكر لها تصويران:

التصوير الأول: ما يظهر من الشيخ المظفر رحمه الله [أصول الفقه ج٢ ص٢٩٢] من أن العقل يحكم بلزوم المقدمة، وإذا حكم العقل بذلك حكم الشرع به من باب الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. وهذا التصوير للملازمة العقلية بين الوجوبين محل منع:

أولاً: لأن العقل لا يحكم بلزوم المقدمة، فإن العقل إما أن يراد به العقل النظري وإما العقل العملي، فإن أريد به العقل النظري فغاية ما يدركه اللابدية، أي: لا يمكن الإتيان بذي المقدمة إلا بالإتيان بالمقدمة، ولا يحكم بالبعث أو القبح كي يقال بأنه يحكم باللزوم.

وإن أريد العقل العملي، فالعقل العملي إنما يحكم بلزوم امتثال الأمر بذي المقدمة، لا بلزوم المقدمة، أي: أن العقل النظري إذا أدرك أمرا فعليا للمولى حكم العقل العملي بلزوم إطاعته من باب حق الطاعة، بمعنى قبح عدم الامتثال، فإن فيه تفويتاً لحق الطاعة، وأما المقدمة فلا يوجد حكم من العقل العملي بلزومها، لا بمعنى البعث ولا بمعنى قبح الترك، بل ليس له حكم إلا الحكم بحق الطاعة وتطبيقه على ذي المقدمة والمقدمة بملاك الشروع في الإمتثال للأمر بذي المقدمة.

ثانياً: على فرض التسليم جدلاً بأن العقل العملي يحكم بلزوم المقدمة فدعوى الملازمة بين ما حكم به العقل وحكم به الشرع ممنوعة، فما يحكم به العقل يحكم به الشارع بما هو عاقل لا بما هو شارع ومولى.

التصوير الثاني: ما مضى من دعوى أن العقل النظري يدرك ابتداء ملازمة – في نفس الأمر

والواقع – بين وجوبين شرعيين وهما وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة،، وهذا هو المدعى في كلمات صاحب الكفاية والمحقق النائيني قدس سرهما.

والملاحظ على ذلك: أن الملازمة إما بمعنى الاستتباع القهري، أي أن أحد الحكمين – وهو الوجوب النفسي لذي المقدمة – يستتبع قهراً الوجوب الغيري للمقدمة شاء المولى أم أبى. وإما بمعنى أن الوجوب النفسي لذي المقدمة يدعو المولى إلى أن يأمر بالمقدمة لا أن بينهما استتباعا قهريا.

فإن كان المدعى هو النحو الأول وهو أن الوجوب النفسي يستتبع قهرا الوجوب الغيري فقد مضى بحثه، وذكرنا أن الوجوب فعل اختياري للمولى سواء أكان بمعنى الاعتبار أو الإرادة المبرزة، ولا يعقل أن يستتبع فعل اختياري فعلاً اختياريا آخر قهرا فإنه خلف اختياريته.

وإن كان المدعى هو النحو الثاني: أي أن الاستلزام بمعنى الداعوية والاقتضاء، وأن الوجوب النفسي لذي المقدمة يدعو المولى إلى أن يأمر بالمقدمة وإن لم يكن قهرا عليه، فالجواب عنه أن منشأ الداعوية إما إبراز الملاك أو المبدأ – وهو المحبوبية – أو حفظ الملاك، ويكفي في إبراز الجميع نفس الأمر النفسي بذي المقدمة، فإن الأمر النفسي بالحج يبرز الملاك اللزومي في الحج ومحبوبيته وأن مقتضى محبوبيته النفسية محبوبية مقدماته محبوبية غيرية، كما أنه حافظ للملاك لكونه داعيا إلى تحصيله. فلا وجه للملازمة بمعنى دعوة الأمر النفسي بذي المقدمة للأمر الغيري بالمقدمة، فدعوى الملازمة بهذا المعنى ممنوعة.

فالملازمة العقلية بين الوجوبين غير معقولة، ولو سلم أن الملازمة بمعنى الاستتباع القهري بين الحكمين معقولة لكنه لا مقتضي لها في وعاء الاعتبار والتقنين، إذ المقتضي المتصور في هذا الوعاء، ما ذكره الحسن البصري وصاغه صاحب الكفاية قده، وقد مر نقاشه.

هذا بالنسبة للملازمة العقلية، وأما دعوى الملازمة العرفية فقد أفيد في كلمات السيد الأستاذ مد ظله الشريف أن هنالك منبهات على ثبوت الملازمة العرفية، ولكن الصحيح منع ذلك وعدم تمامية المنبهات المذكورة على الملازمة العرفية:

أما المنبه الأول: وهو دعوى أن المولى لو أمر بفعل وكانت مقدمته خطرا أو ضررا على المكلف فإن المولى يلام على الأمر بالمقدمة وليس له الاعتذار بأنه أمر بذي المقدمة ولم يأمر بالمقدمة، فإن الصحيح أن العقلاء وإن لاموا المولى إلا أن مركز اللوم هو الأمر بذي المقدمة لا الأمر بالمقدمة، حيث يقال: كيف أمرته بالزيارة وأنت تعلم أن الأمر بها يستتبع مقدمات ذات خطر أو ضرر؟! فلا يكشف ذلك

عن وجود ملازمة عرفية بين الأمرين.

وأما المنبه الثاني: وهو دعوى الاتفاق بين الأصوليين على لزوم المقدمة وإن اختلفوا في أن اللزوم عقلي أو شرعي، فإذا أبطلنا اللزوم العقلي تعين الشرعي. وفيه: أنه لا يوجد اتفاق على لزوم المقدمة، بل غاية ما اتفق عليه الأصوليون هو إدراك العقل النظري للابدية المقدمة لا حكم العقل العملي بزومها، وفرق بين المطلبين.

وأما المنبه الثالث: وهو دعوى التسالم على الأمر الغيري بالمقدمة كما نقل عن المحقق الطوسي والخوانساري وغيرهم، ففيه: أنه لم يظهر من كلماتهم إلا عدم وجدان المخالف لا الاتفاق على الوجوب، ولا عدم وجود المخالف. وقد يكون ذلك لعدم إثارة المسألة بين المتقدمين، أو لعل عدم الخلاف لوضوح اللابدية العقلية، فعدم وجدان المخالف أعم من وجود التسالم على الوجوب الغيري للمقدمة، ومنه يتضح الكلام في المقدمة المفوتة، فإن اتفاقهم على لزوم المقدمة المفوتة من بين المقدمات باعتبار بناء العقلاء على أن ترك المقدمة المفوتة تفويت لملاك ملزم في ظرفه، وهو قبيح موجب لاستحقاق العقوبة، وهذه النكتة لا تطرد في سائر المقدمات.

وأما المنبه الرابع: وهو أن الأمر الغيري بالمقدمة شائع عرفا وشرعا فهذا صحيح، ولكن وجود الأمر الغيري بالمقدمة شيء وثبوت الملازمة العرفية بين الأمرين شيء آخر كما سيأتي التعرض له في الأمر الثاني.

هذا ما يتعلق بالأمر الأول.

الأمر الثاني: بناء على عدم ثبوت الملازمة فهل الأمر المولوي الغيري بالمقدمة أمر ممكن في نفسه أم لا؟ الصحيح إمكانه، وظاهر الأوامر الصادرة بالمقدمات عرفا وشرعا أنها أوامر غيرية مولوية، والحمل على الإرشاد أو التوكيد حمل على نكتة غير مطردة، فالصحيح ما ذكره السيد الأستاذ أن هناك أوامر غيرية مولوية ببعض المقدمات، لكن غاية ما يثبت ذلك الإمكان.

وقد ادعيت الاستحالة من قبل المحقق الإصفهاني قدس سره وغيره، وبيانها بوجوه:

الوجه الأول: أن الأمر المولوي متقوم بالمحركية ولا محركية للأمر الغيري، لأن المحركية إما بسبب المثوبة على الفعل أو للعقوبة على الترك، والأمر الغيري لا يترتب على امتثاله مثوبة غير المثوبة على ذي المقدمة، ولا يترتب على تركه عقوبة غير عقوبة ترك ذي المقدمة، فلا محركية له.

والجواب عن ذلك: أنه يكفي في محركية الأمر صدوره من المولى وإن لم يستتبع عقوبة أو مثوبة،

فإن العقل يرى أن أمر المولى بما هو مولى مستتبع من العبد الإمتثال وإن لم يتضمن وعدا ولا وعيدا.

الوجه الثاني: ما في كلمات المحقق أعلى الله مقامه [نهاية الدراية ج٢ ص ١٠٥] وتبعه سيدنا الخوئي وسيد المنتقى قدس سرهما، وهو أن الأمر بذي المقدمة إما أن يكفي في المحركية نحو المقدمة أو لا، فإن كان كافيا فالأمر الغيري غير معقول لكونه تحصيلا للحاصل، وإن لم يكن كافيا فالأمر الغيري فضم مليار أمر غيري لن يكون محركا، إذ لا غرض للأمر الغيري الا امتثال الأمر النفسي فإذا لم يكن الأمر النفسي محركا نحو متعلقه فهل يتصور أن يكون الأمر الغيري محركا نحوه.

الوجه الثالث: نفس ما مضى ولكن بنكتة عقلائية وهي لغوية الأمر الغيري لا عقلية بنكتة امتناع تحصيل الحاصل.

والجواب عن كلا الوجهين: أن المختار هو الشق الأول من الوجه الثاني والثالث، وهو فرض كون الأمر النفسي محركا نحو المقدمة، ومع ذلك لا يرد كلا المحذورين، فإن اجتماع المحركين نحو فعل واحد بعنوانين مما لا إشكال فيه.

والوجه في ذلك: **أولاً**: أن ما أورد من محذور لو سلم فإنما يرد في فرض الطولية بين المحركين لافي فرض العرضية بينهما، فإنه لا يترتب عليه محذور تحصيل الحاصل ولا محذور اللغوية، ويكفي في صدورهما في عرض واحد استناد المحركية لأحدهما.

وثانياً: أنه لا مانع من اجتماع المحركين نحو فعل واحد حتى على نحو الطولية، وذلك لأن الأمر النفسي بذي المقدمة وإن كان بطبعه محركا نحو المقدمة، لكن هذا لا يوجب لغوية الأمر الشرعي بالمقدمة إذ يمكن أن يجتمع محركان على فعل واحد مع كون أحدهما بالمباشرة والآخر بواسطة عنوان آخر كعنوان الشروع في الإمتثال لذي المقدمة، ويكفي في اقتضاء المحركية للأمر الثاني تحريك من لا يحركه إلا تكرار الأمر بحيث يكون المجموع هو المحرك له نحو الإمتثال، ولهذا نظائر في الشريعة، مثلا قد حرم الشارع أكل القذارات مع أن العقل يحكم بلزوم ترك أكلها دفعا لضررها، والشارع حرم الظلم والعدوان مع أن العقل يحكم بلزوم تركهما، وإذا نذر المكلف أن يصلي الظهر اجتمع المحركان في حقه: وهما الأمر بالظهر والأمر بالوفاء بالنذر ونحو ذلك وهذا هو الجواب العام عن الوجهين.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله الشريف ليس نكتة مطردة في تبرير الأمر الغيري مع الالتفات إلى أنه أمر غيري بمقدمة قد فرغ عن مقدميتها لواجب نفسي. وبيان ذلك: أن المبررات المذكورة في كلامه مد ظله لدفع اللغوية هي التدرج في البيان، وكون التصريح بالأمر النفسي خطرا، وبيان مقدمة

تخفى على عقل المكلف لولا بيان الشارع لها، فإن كل هذه المبررات التي ذكرت حيثيات نفسية لا غيرية، بمعنى أن المبرر لصدور الأمر الغيري على ضوء هذه المبررات تحصيل غرض نفسي للمولى، غير الغرض النفسي في ذي المقدمة، وهذا الغرض النفسي المطلوب للمولى هو التدرج في البيان أو دفع الخطر من التصريح بالأمر النفسي أو كشف المقدمة الخفية على عقل المكلف، وهذا ليس محل البحث، فإن مدعي اللغوية يدعي أن الأمر الغيري مع الالتفات إلى أنه أمر غيري بمقدمة فرغ عن دخلها في الواجب النفسي لغو لا مبرر له ما دام قد تحقق الغرض وتمت المحركية بالأمر النفسي بذي المقدمة، فلا يجدي في دفعه هذه المبررات، نعم وجود أوامر غيرية في العرف والشرع ظاهرة واضحة ويكفي في إمكان ذلك أن من المتعارف تعدد المحرك لضمان تحرك العبد نحو تحصيل الملاك، وهذا مما لا محذور فيه.

الأمر الثالث: بعد أن تبين أن لا ملازمة بين الوجوبين، وإمكان الأمر الغيري، يبقى أن ما أفاده دام ظله من دعوى الاندماجية بين الأمر النفسي والأمر الغيري محل تأمل، والسر في ذلك أن المدعى إما الاندماجية بين الأمرين ثبوتا أو إثباتا أي بحسب عالم الدلالة. فإن كان المدعى هو الاندماجية بينهما ثبوتا فهو غير معقول، فإن تحول الأمرين لمركب واحد من دون اعتبار لذلك من المولى محال، وأما النسبة بين الحكم الوضعي والتكليفي فهي نسبة الموضوع للحكم لا الاندماج، كما أن نسبة الوعيد والوعد للأمر نسبة الفاعلية للأمر المفروغ عن وجوده لا الاندماج، وإن كان المدعى هو الاندماج بينهما في عالم الدلالة والإثبات كما ادعى ذلك المحقق الإيرواني في أصول الأصول [ج١ص٩٩] وهو أن الأمر النفسي بذي المقدمة يدل دلالةً التزامية عرفية على الأمر الغيري بالمقدمة، فهي دعوى مقابلة بدعوى أننا لا نرى بالوجدان هذا المدلول الالتزامي، فلو أمر المولى بزيارة الحرم الشريف مثلا فغايته أن يتبادر للعقل المقدمة الواضحة وهي المشي، أما لو كانت الزيارة مقتضية لأن يصحب معه أحدا ما وأن يكون معه كتاب وأن يفتح الباب بنفسه فكل هذا مما لا يدل على الأمر به الأمر النفسي بذي المقدمة دلالة التزامية عرفية، فهذه الدعوى لا منشأ لها إلا دعوى الملازمة العرفية بين الأمرين بغض النظر عن عالم الدلالة، وقد تبين عدم ثبوت هذه الملازمة.

وتحصل مما سبق: أن لا دليل على الملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا عرفاً وفاقاً للمحقق الإصفهاني وسيدنا الخوئي قدس سره وإن لم نقل بامتناع الأمر الغيري بالمقدمة كما قالا به قدس سرهما. **والحمد لله رب العالمين**